جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزير المالية
رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على القيمة المضافة

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧، والمعدلة بالقرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى ما عرضه رئيسي مصلحة الجمارك، ومصلحة الضرائب المصرية.

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، النص الآتي :

" وفي جميع الأحوال، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه أو من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة أو لمصلحة الجمارك - حسب الأحوال - بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه، والضريبة الإضافية."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د/ محمد معيط

صدر في : /٥/ ٢٠٢٣

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

ت	٤١

منشور تعريفات رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الحاقاً لمنشور تعريفات رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

الموضح عالية قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة مادة (٣٤ مكرر) والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٩ تابع (ب) في ٢٠٢٣/٥/١٧.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
الضرائب غير الجمركية	الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ
"هالة محمد مصطفي"	"د/ايمان ابراهيم كامل"	

ميناء الاسكندرية، باب (١٤)، مبني A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax: 034848826 (2 lines)
www.customs.gov.eg

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

العدد ١٠٩ **تابع (ب)**	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٧ شوال سنة ١٤٤٤ الموافق (١٧ مايو سنة ٢٠٢٣)	**السنة** **١٩٦ هـ**

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على القيمة المضافة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ والمعدلة بالقرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيسي مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ (مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، النص الآتي :

"وفي جميع الأحوال ، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه أو من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة أو لمصلحة الجمارك – حسب الأحوال – بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه ، والضريبة الإضافية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/١٧

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٣٣ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٥/٢١ – ٧٠٩